ولهذا يصح الرجعة بالقول بلا مهر جديد بلا رضا المراة بالاجماع فعلم ان الرجعة
استدامة النكاح لا انشاء النكاح بدليل قوله تعالى فامساك والمستدام للنكاح
محل له الوطء بلا مهر ولا معنى لقول الخصم انه يجب عليه المهر اذا وطيها قبل
الرجعة وهذه المسئلة استوفيناها بيانا عند قوله او يطيها في اوايل الباب
فنظر ثمه **قوله** انها ناقعة اى ان الزوجية قائمة **قوله** لان حق
الرجعة ثبت نظرا للزوج لعله يندم عند اعتراض الندم واليه اشار الله
تعالى في قوله لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا قال صاحب الكشاف والامر الذي
يحدثه الله تعالى ان يقلب قلبه من بغضها الى محبتها ومن الرغبة عنها الى الرغبة
فيها ومن عزيمة الطلاق الى الندم عليه فيراجعها والمعنى وطلقوهن لعدتهن
واحصوا العدة لعلكم ترغبون وتندمون فتراجعون **قوله** وهذا المعنى
يوجب استبراءه به اى ثبوت حق الرجعة نظرا للزوج يوجب تقرر الزوج
بحق الرجعة وذلك يوذن بكونه استدامة لا انشاء اى بعد الزوج بحق الرجعة
يعلم بكون الرجعة استدامة لان الرجعة لو كانت انشاء للنكاح لم تتقرر الزوج
بالرجعة بلا رضا المراة او وليها وهو المراد بقوله اذا الدليل ينافيه والضمير البارز
راجع الى الانشاء **قوله** والقاطع اخر عمله الى مدة اجماعا هذا جواب عن قول الشافعي
ان الزوجية زايلة لوجود القاطع تقال عمل القاطع متراخ اجماعا الى انقضاء العدة
بدليل ان الرجعة بالقول تصح بلا رضا المراة عند الشافعي ايضا فعلم ان القاطع لم يعمل عمله
في الحال **قوله** ونظر له على ما تقدم يعني ان القاطع اخر عمله اجماعا ونظرا للزوج
على ما تقدم بيانه انفا اراد به قوله ثبت نظرا للزوج لعله يندم عند اعتراض الندم

فصل فيما يحل به المطلقة

لما ذكر التدارك في الطلاق الرجعي وهو بالرجعة شرع في بيان التدارك في غيره

من الطلقات في الحرة بما دون الثلاث التدارك بنكاح جديد وفي الثلاث بما يابه
زوج آخر بعد نكاحه وكذا التدارك في الامة في الثنتين بما يابه الزوج الاخر
قوله واذا كان الطلاق بائنا دون الثلاث فله ان يتزوجها في العدة وبعد
انقضائها وهذه من مسايل القدوري اما جواز التزوج في العدة فلان العدة مشروعة
لاستبراء الرحم صيانة عن اشتباه النسب فمنع الغير عن التزوج للصيانة ولا
يحصل الاشتباه اذا تزوجها من طلقها فلا يجب الاستبراء ماء نفسه فجاز التزوج
واما جواز تزوجها بعد انقضاء العدة فلان حل المحل باق لان محل النكاح انثى من بنات
ادم مع انعدام المحرمية والشرك والعدة عن الغير وهو حاصل لانها داخلة تحت
قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وانما يزول حل المحل بالطلقة الثالثة ولم توجد
فجاز التزوج **قوله** ولا اشتباه في الطلاق اى لا اشتباه نسب في الطلاق
الشايع الزوج في نكاح معتدته **قوله** فان كان الطلاق ثلثا في الحرة او
اثنتين في الامة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم يطلقها
او يموت عنها وهذه من مسايل القدوري اى يطلقها الزوج الثاني او يموت وانما
قال لم تحل له مطلقا لانها لا تحل له بعد الطلقة الثالثة لا بنكاح ولا بملك يمين حتى
تنكح زوجا غيره والطلاق الزوج يشمل البالغ وغيره والمجنون وغيره اذا كان يجامع
مثله وبذلك صرح في شرح الطحاوي وانما قيد بالنكاح الصحيح لان الزوج الثاني
اذا تزوجها نكاحا فاسدا لا تحل للاول سواء دخل بها الثاني او لم يدخل لانه تعالى قال
زوجا غيره والزوج المطلق هو الذي صح نكاحه ثم الاصل في هذه المسئلة قوله تعالى فان
طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره اعلم ان الطلاق محصور بالثلاث ولكن
اختلفوا في الثالثة فتلخص قوله او سريح باحسان والاكثر على انها في هذه الاية اى
فان طلقها طلقة ثالثة بعد الطلقتين المذكورتين فلا تحل له من بعد التطليق

Copyright © Deoband University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)